وان المفلس المعسر اذا اخذ اموال الناس وهو كذلك
ثم ادعى الاعسار يؤدب ويبطل تصرفه ليرجع الى صاحب
الحق حقه شد الذرايع وان المبرئ لو علم ما ابرأ
منه لم يبرئ لا يصح ابراءه وان شهادة المقر من الورثة
على من لم يقر صحيحة وان الحاكم لا يحكم بعلمه فيما شنع
عليه من الحدود وان في الدعاوي دعوى المدعي يبطل
ما فعله هو لا جاب الا لطلب اليمين من المدعى عليه وان
مال الغايب موقوف على تبين حاله على نظر الحاكم
وان في اللطمة التعزير ما رآه الحاكم وان الجماعة
القاتلين عمدا اذا اسقط عنهم القصاص فليس عليهم الا دية
المقتول فقط كالقاتلين خطأ وكالمرأة القاتلة للرجل
وكالاطراف وان الرهن والغصب والطبخ لا يملكه
الا اذا لم يختر صاحبه اخذ ذلك المستهلك ولا شيء للغاصب
فيما غرم لانه ليس لعرق ظالم حق وان اليد ليست اماء
في مثل هذه الامور والحرابات القديمة التي ليس عليها
يد هذه اما وجد من املاك مولانا المتوكل على الله رب العالمين
فرغ من تحريره يوم الربوع سلخ شهر جمادى الاولى سنة ١٠٨٥
والحمد لله رب العالمين ٥

Compliments of King Saud University